هذه الضيعة الموقوفة بقرية فلان بمرو وان هذا الذي
حضر يستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت الواقف المذكور
فيه وان هذا الذي الذي حضر معه رفع الي غلات هذه
الضيعة كذا فوجب عليه تسليم حصة اليد وهي هذا وفي المحضر
خلل من وجوه احدها انه اذا وقفها علي اولاده و اولاد
اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوي
علي انهم لا يدخلون يقول الحقير قوله لا يدخلون محل نظر
والصحيح انهم يدخلون كما يدل عليه ما مر في فصل دعوي
الوقف نقلا عن قاضي خان وفي هذا الباب تفصيل ذكرها
العلامة الشهير بكمال باشا زاده في رسالة مستقلة والله
اعلم قال والثاني ان حق الدعوي للمتولي لا للمستحق
وانما له اخذ الغلة فلا تسمع دعواه والثالث انه لم يذكر
ان البر الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم
المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع في رواية الاصل
ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع
بحكم المزارعة فلا بد ان يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر فيه
شرطا مفسدا فيكون كل الزرع له الرابع ان يبين جميع المستحقين
لينظر انه هل يخصه هذا القدر المدعي اولا الخامس انه قال
وفي ذمته البر مثله وانما يكون في ذمته اذا اتلفه ولم يذكر انه
اتلفه ولو اتلفه بمرو وخاصمه في بخاري وسعر البر في بخاري
اقل او اكثر فهو مخير بين ثلاثة اشيا علي ما تقدم فلا بد ان
يبين قيمة كلا الموضعين خلاصة محضر ادعي فلان انه قبض منه
كذا درهما بغير حق واستهلكه فوجب عليه اداء مثل هذه
الدراهم لو توجد والا قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر انه
قبضها بغير حق ولم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير رضا صاحبها

ويحتمل

ويحتمل ان المالك رضي بقبض صاحبها قال الامام جواهر زاده
الغاصب اذا غصب شيا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ
بري عن الضمان وفي الجامع الكبير هذا اذا قبض للحفظ اما
اذا انتفع الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرا عن الضمان
ثم المدعي اذا ذكر القبض بلا حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي
ان يطلب او لا عين تلك الدراهم ان كان المدعي عليه منكرا
القبض بلا حق لانها لو قائمة يجب عليه تسليم عينها فان
عجز تسليم القيمة والصواب ان يطالب المدعي عليه باحضارها
ان كانت ليقيم البينة عليها محضر اهل سكة ادعوا علي
ورثة متولي المسجد كذا من دراهم الوقف والخلل ان
الدعوي انما تسمع من المتولي لا من غيره محضر دعوي الف
دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند والخلل انه لم
يبين قيمتها في محل الاستهلاك وقد يكون بين البدلين
تفاوت الثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون قيميا وقد
يكون مثليا وهو لم يعلم ذلك ولا بد ان يبين حتي ينظر انه
مثلي او قيمي محضر في دعوي الارث من غير ذكر الجر وهذا
ظاهر وخلل اخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من
امه وبيانه لازم وانه قال في المحضر محدود ملك فلان
بود وجوري تار وزمرك وفلان رامبراث ماند ولا بد
ان يقول ميراث ماند اين محدود وقال الامام النسفي
كنت جر الميراث او بالغت فيه عمراني كتبت وترك ميراثا
فافتي استاذي انه غير صحيح وقال اكتب وتركه ميراثا قال
وهذا ليس بخلل ان المسئلة في الاقضية انه لو ادعي الارث
وقال كان هذا ملك ابي الي وقت موته او في يده الي وقت
موته لا حاجة الي ذكر الجر فيحمل هذا علي ان الشهود قالوا

Copyright © King Saud University